

الخلاف والاختلاف: ضبط المراد، وتحديد المآل

دراسة تأصيلية نقدية

إعداد الدكتورة

بدور بنت عبد الله المطوع

عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام محمد بن عبدالعزيز
الإسلامية

قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة

Email : Bamutawa@imamu.edu.sa

مستخلص البحث

"الخلاف والاختلاف ضبط المراد، وتحديد المآل دراسة تأصيلية نقدية"
إعداد الدكتورة/ بدور بنت عبد الله المطوع
عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام محمد بن عبدالعزيز الإسلامية
تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهومي الخلاف والاختلاف،
واستعراض مجالتهما وضوابطهما و مآلاتهما، وبعض من تطبيقاتهما
المعاصرة، والخلاف والاختلاف من المصطلحات المهمة التي يبذل
المجتهدون فيها جهدهم لإيضاحها، وتبيين معنى كل مصطلح، وهو
أيضاً من الموضوعات المتجددة بحسب القضايا المعاصرة والأحداث .
ومن أبرز نتائج هذه الدراسة:

- ١- أن الاختلاف رحمة من الله سبحانه وتعالى لخلقه.
- ٢- أن التعصب لا يؤدي إلى نتيجة، بل لابد من التأني والرفق
وعرض الأدلة والحجج بموضوعية.
- ٣- لا يجوز أن يعتلي رأي على الكتاب والسنة .
ومن أهم التوصيات:

١- الحرص على عرض المسائل على الأدلة الشرعية، و القول بما
تقتضيه.

٢- البعد عن اتباع الهوى وشهوات النفس واتباع الحق حيث وجد.

الكلمات المفتاحية:

الخلاف- الاختلاف- مآلات الخلاف والاختلاف

Email : Bamutawa@imamu.edu.sa

Summary of the research

This study aims to clarify the concepts of Disagreement and difference, and to review their fields, controls, and consequences, and some of their contemporary applications, and Difference and Disagreement from the important terms in which the Diligent preachers make their efforts to clarify them. and to clarify the meaning of each term, which is also a renewal topic depending on contemporary issues and events.

the most findings of this study is:

- 1- Difference is a mercy from God to His creation
- 2- fanaticism does not lead to a result, rather it is necessary to be patient and leniency, and to present evidence and arguments objectively.
- 3- It is not permissible for an opinion to take precedence over the Holy Quran and Sunnah

the most important recommendations:

- 1- Ensure that matters are presented to the sharia evidence and saying what contained therein required.
- 2- Avoid following whims and desires of the self and following the truth where it exists.

Keywords:

Disagreement - Difference - What are the consequences of
Difference and disagreement

Email : Bamutawa@imamu.edu.sa

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

الخلاف والاختلاف موضوع مرتبط بوجود الأشخاص واعتقاداتهم ونمط حياتهم وتفكيرهم، فهو باقٍ معهم في كل زمان، إلا أن الموضوعات التي يحدث فيها الخلاف والاختلاف تتلون وتتشكل بحسب احتياجاتهم، و مستجدات عصرهم، وهذا الخلاف والاختلاف لا ينكر عاقل أنه حكمة من الخالق سبحانه وتعالى لعباده.

وعندما وقع اختلاف بين الصحابة في عهد النبي ﷺ، وجه المصطفى صحابته لكيفية التعامل مع المختلفين بأسلوب راقٍ وطريقة مثلى حتى يسير من بعدهم على نهجهم وطريقتهم، ومن ذلك أن رجلين اختلفا في آية من القرآن، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبيتته بردائه، فجئت به إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ القرآن على غير ما أقرأنيها، فقال لي: " أرسله"، ثم قال له: " اقرأ " فقرأ، قال: " هكذا أنزلت"، ثم قال لي: " اقرأ"، فقرأت، فقال: " هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقراءوا منه

ما تيسر^(١). ثم إن هذا البحث المعنون بـ (الخلاف والاختلاف، ضبط المراد وتحديد المآل: دراسة تأصيلية نقدية)، سأحدث فيه عن الخلاف والاختلاف من حيث التعريف والضوابط والمجالات و شيء من التطبيقات المعاصرة.

• أهداف الدراسة:

- ١- توضيح المقصود بالخلاف والاختلاف من حيث المفهوم.
- ٢- التعرف على ضوابط ومجالات الخلاف والاختلاف.
- ٣- استعراض بعض مآلات الخلاف والاختلاف.
- ٤- التعرف على بعض التطبيقات المعاصرة للخلاف والاختلاف.

• منهج البحث:

سأسلك بإذن الله في هذه الدراسة المنهج التأصيلي عند الحديث عن المفهوم والضوابط والمجالات، والمنهج النقدي عند ذكر بعض المآلات والتطبيقات.

(١) صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه، مُجَّد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: مُجَّد زهير الناصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة: مصر، كتاب الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، (١٢٢/٣)، (٢٤١٩).

● خطة البحث:

التمهيد: وفيه: تحديد مصطلحات البحث الرئيسية

أولاً: تعريف الخلاف لغة واصطلاحاً

ثانياً: تعريف الاختلاف لغة واصطلاحاً

المبحث الأول: ضوابط الخلاف ومجالاته

المطلب الأول: ضوابط الخلاف

المطلب الثاني: مجالات الخلاف

المبحث الثاني: ضوابط الاختلاف ومجالاته

المطلب الأول: ضوابط الاختلاف

المطلب الثاني: مجالات الاختلاف

المبحث الثالث: مآلات الخلاف والاختلاف

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة للخلاف والاختلاف

الخاتمة، وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

وأسأل الله العون والتوفيق والسداد.

الباحثة

تمهيد

وفيه تحديد مصطلحات البحث الرئيسة

أولاً: الخلاف لغة واصطلاحاً: الخلاف لغة: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدهما أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغيير"^(١)، وخَلَفَ فلانٌ فلاناً يَخْلُفه: جاء بعده؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ﴾ [الأعراف: ١٦٩] ، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ دَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠] أي: "يكونون بدلکم يخلفونكم في الأرض"^(٢) ، ف (خلف) مصدر خالف، والخلاف هو: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران و اختلفا، لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف^(٣)، و " تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق"^(٤) ، فالخلاف يأتي بعده معانٍ منها:

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، (٢/٢١٠)، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، الناشر: دار الفكر.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحي، ص٧٦٨، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: لسان العرب، مجد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (٩/٩٤٤، ٩٠)، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، الناشر: دار صادر، بيروت.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، (١/١٧٨)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

- خالف بين الشيعين: جعل الواحد ضد الآخر، جمع بين شيئين مختلفين.
- خالف الشيء الشيء: غايره و لم يوافقه؛ كمن خالف العادات والتقاليد أو خالف ظاهره باطنه و خالفت أفعاله أقواله.
- خالف الشخص: عارضه، أو عمل بغير مشورته.
- خالف قواعد الشيء: تصرف عكس ما تقتضيه، أو ارتكب مخالفة، لم يراعها ولم يتقيد بها كمن خالف قواعد اللغة، أو الصرف و النحو، أو خالف أنظمة المرور و القانون.
- خالفه إلى الأمر: قام به بعد ما نهاه عنه^(١) ، قال تعالى: ﴿ قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُم عَنْهُ ﴾ [هود: ٨٨].
- خالف عن أمره: وذهب إلى شؤونه عن أمر الله ورسوله^(٢) ، قال تعالى: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلِيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].
- خالف عن الاجتماع: تأخر، تخلف ولم يأت^(٣) .

(١) انظر: تفسير السعدي، ص ٣٨٧.

(٢) انظر: تفسير السعدي، ص ٥٧٦.

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، (١/٦٨٣-٦٨٥)، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: عالم الكتب.

و الخلاف في الاصطلاح لا يخرج عن المعاني اللغوية المتعددة السابق ذكرها،
فيأتي بمعنى الضد والمغايرة والمخالفة، فعرف بأنه: " منازعة تجري بين
المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل"^(١). وقيل أنه " علم يعرف به كيفية
إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين
القطعية وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلا أنه خص بالمقاصد
الدينية"^(٢)، والخلاف عند الفقهاء: هو تغيير الأحكام الفقهية المتعلقة
بالمسائل الفرعية، سواء أكان على سبيل التقابل، أم على وجه دون ذلك^(٣).

ثانياً: الاختلاف لغة واصطلاحاً:

الاختلاف لغة: افتعال مصدر اختلف، واختلف ضد اتفق، ويقال:
تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه
الآخر، ويقال: تخالف الأمران، واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو: فقد
تخالف واختلف، ومنه قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفه أي
مختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينحى قول صاحبه، ويقوم نفسه مقام الذي

(١) التعريفات، علي بن محمد بن زين الشريف الجرجاني، ص ١٠١، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الناشر: دار
الكتب العلمية بيروت- لبنان.

(٢) أبعاد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي، ص ٣٩٢، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م،
الناشر: دار ابن حزم.

(٣) أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، حمد بن حمدي الصاعدي، ص ٢٣، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-
٢٠١١م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

نحاه^(١)، ومنه حديث النبي ﷺ: "استَوُوا وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ"^(٢)، قال الزبيدي: "أي: إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم، ونشأ بينهم اختلاف في الألفة والمودة"^(٣). ويتضح من خلال تعريف الخلاف لغة والاختلاف لغة، أن الاختلاف ضد الاتفاق أما الخلاف فهو المضادة^(٤). أما الاختلاف في الاصطلاح فهو: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ [مريم: ٣٧]، أي: "فاختلفوا المختلفون في عيسى، فصاروا أحزاباً متفرقين من بين قومه"^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]^(٦)، و"اختلف أهل التأويل في

(١) انظر: مقاييس اللغة، (٢/ ٢١٣)، وانظر أيضاً: لسان العرب، ابن منظور، (٩١/٩).

(٢) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (١/ ٣٢٣)، (٤٣٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد عبد الرزاق الزبيدي، (٢٣ / ٢٧٥)، الناشر: دار الهداية.

(٤) انظر: أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل الهبتي، ص ٩، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٥) تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (٥٤١/٥)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الناشر: دار هجرة للطباعة والنشر والإعلان.

(٦) انظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداوي، ص ٢٩٤، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، الناشر: دار القلم - الدار الشامية، دمشق - بيروت.

الاختلاف الذي وصف الله الناس أنهم لا يزالون به. فقال بعضهم: هو الاختلاف في الأديان، فتأويل ذلك على مذهب هؤلاء: ولا يزال الناس مختلفين على أديان شتى، من بين يهوديٍّ ونصرانيٍّ، ومجوسي، وقال قائلو هذه المقالة: استثنى الله من ذلك من رحمهم، وهم أهل الإيمان^(١).

وعلم الاختلاف " هو العلم الذي يستند إلى دليل، ومجاله الفقه المذهبي، الذي يبحث في أدلة الفقه التفصيلية، وفي الفروع الفقهية الناتجة عن الوفاق أو الاختلاف، سواء فيما بين المذاهب، أم في دائرة المذهب الواحد"^(٢)

وقد فرّق بعض العلماء بين الخلاف والاختلاف في الاصطلاح، من أربعة وجوه ذكرها أبو البقاء الكفوي في كليّاته، وهي أن: "الاختلاف: يكون الطريق مختلف والمقصود واحداً

و الخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفاً، والاختلاف: ما يستند إلى دليل، والخلاف: ما لا يستند إلى دليل، والاختلاف: من آثار الرحمة، والخلاف: من آثار البدعة... والخلاف لو حكم به القاضي ورفع غيره يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف"^(٣). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: "ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد والتعارض، لا يراد به مجرد عدم التماثل، كما هو

(١) تفسير الطبري، (١٢/٦٣٢).

(٢) مفهوم الخلاف النوعي من منظور شرعي، وهبة الزحيلي، ص ٥، ندوة العلوم الفقهية، نسخة الكترونية.

(٣) الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، ص ٦١، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

اصطلاح كثير من النظائر" (١) ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، أي: "لو كان مفتعلا مختلفا، كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم ﴿لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ أي: اضطراباً وتضاداً كثيراً. أي: وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند الله" (٢).

المبحث الأول: ضوابط الخلاف ومجالاته

كما أمر الله سبحانه وتعالى بالاجتماع و وحدة الكلمة، نهي سبحانه وتعالى عن النزاع والفرقة، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، فالخلاف هو السبب الأول للافتراق إذا لم يكن منضبطاً بالشرع وبالحدود التي وضعها الشارع الحكيم.

(١) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني، تحقيق: عبد الرحمن محمد بن قاسم، (١٩/١٣)، (٢٠)، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، تحقيق: سامي محمد سلامة، (٣٦٤/٢)، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

والخلاف وإن حصل بين المسلمين فإنه يقع متماشياً مع الضوابط التي تلزمهم بعدم شق صف المسلمين، وعدم بغضهم لبعضهم، والحرص على الوحدة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين" (١).

المطلب الأول: ضوابط الخلاف

الضبط لغة: "لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطاً وضباطة، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي: حازم. ورجل ضابط وضبطى: قوي شديد، وفي التهذيب: شديد البطش والقوة والجسم. ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعاً، وأسد أضبط: يعمل بيساره كعمله بيمينه" (٢)، "والضبط

(١) مجموع الفتاوى، (١٧٢ / ٢٤).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، (٣٤٠ / ٧).

عبارة عن الحزم^(١). الضبط اصطلاحاً: "إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره"^(٢). وتكون ضوابط الخلاف و الاختلاف بناء على التعاريف السابقة؛ هي حبس الكلام أو الفعل عن التجاوز المشروع، و وضع القيود الحازمة التي ينبغي أن يسير عليها. وضوابط الخلاف هي القواعد التي وضعها الفقهاء أو المحدثين، ويمكن إيجازها فيما يلي:

❖ **الضابط الأول:** أن يكون الخلاف في مسألة معلومة من الدين بالضرورة، ويكون بيان الحق في المسألة بالأدلة الواضحة^(٣).

❖ **الضابط الثاني:** قبول الحق عند موافقته للدليل، ومن أي جهة جاء، قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ نَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢١٣]، وفي دعاء النبي ﷺ: ". . . اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي

(١) التعريفات، الجرجاني، (١/١٣٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الائتلاف والاختلاف، صالح بن غانم السدلان، ص ٨١، الطبعة الثالثة، الرياض، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع.

من تشاء إلى صراط مستقيم"^(١)، قال ابن القيم رحمته: "فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان، ولو كان مع من يبغضه ويعاديه، ورد الباطل مع من كان ولو كان مع من يحبه ويواليه، فهو ممن هدى الله لما اختلف فيه من الحق"^(٢).

الضابط الثالث: وجوب عرض أقوال الناس على الشرع:

ذلك أن ما يقوله سائر الناس من الكلام في المطالب الشرعية لا بد من عرضه على الكتاب والسنة، فإن وافق الكتاب والسنة فهو حق يقبل، وإن خالفها فهو باطل يرد.

ولهذا كان الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم ينهون أتباعهم عن تقليدهم، بل يوجهون بأخذ الحق من الأدلة.

الضابط الرابع: الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف رجاله"^(٣):

" هذا الكلام مما ينقل عن علي عليه السلام، والحق ما وافق الدليل من غير التفات إلى كثرة المقبلين، أو قلتهم، فالحق لا يوزن بالرجال، وإنما يوزن الرجال بالحق، ومجرد نفور النافرين، أو محبة الموافقين لا يدل على صحة قول أو

(١) رواه مسلم، (٥٣٤/١)، (٧٧٠).

(٢) الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، (٥١٦/٢)، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣) الموسوعة العقدية، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي عبد القادر السقاف، (١٢٣/١)، نسخة إلكترونية.

فساده، بل كل قول يحتج له، خلا قول النبي ﷺ فإنه يحتج به وكثرة الأتباع ليست دليلاً على صدق الدعوى، كما أن قلة الأتباع ليست دليلاً على ضعفها أو فسادها" (١).

الضابط الخامس: التفريق بين الحكم المطلق والحكم المعين:

وهذه من أهم قواعد الخلاف، والتي نشأ بسبب الجهل بها خلط ولبس كبير، جعل من بعض الجهلة يكفرون المخالف لهم، أو يبدعونهم بمجرد ارتكابه للبدعة أو وقوعه فيما يعده أهل السنة كفرًا، وإن من سمات أهل السنة أتباع الفرقة الناجية العدل في الحكم على المخالفين، فهم وسط بين الوعيدية الذين يكفرون بارتكاب الكبيرة، والمرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فيفرق أهل السنة بين الحكم المطلق على المخالفين بالمعصية أو الفسق أو الكفر، وبين الحكم على شخص معين، ممن ثبت إسلامه بيقين، ثم صدرت منه هذه البدع فلا يحكمون عليه بأنه فاسق أو عاص أو كافر حتى تقوم عليه الحجة، وتزول عنه الشبهة، كما يفرقون بين نصوص الوعيد المطلقة وبين استحقاق شخص بعينه لهذا الوعيد في أحكام الآخرة (٢).

(١) انظر: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ص ٨٦، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب، يوسف بن عبد الله الشبيلي، ص ٢٠، نسخة إلكترونية.

(٢) انظر: فقه الخلاف، الشبيلي، ص ٢٢.

﴿ الضابط السادس: لا تجوز معارضة القرآن والسنة برأي أو عقل أو قياس^(١):

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: "من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعية والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم"^(٢).

﴿ الضابط السابع: المخالفون لأهل السنة ليسوا على درجة واحدة^(٣):

فمنهم المجتهد المخطئ، والجاهل المعذور، والمتعدي الظالم، والكافر الضال. وفيما يأتي تفصيل كل منهم:

١- المجتهد المخطئ: يقول ابن تيمية رحمته في اعتقاد الفرقة الناجية أنها التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافتراق: "ليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً؛ فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يحو الله به سيئاته وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية

(١) انظر: فقه الخلاف، الشيبلي، ص ٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/١٣).

(٣) انظر: فقه الخلاف، الشيبلي، ص ٢٦-٢٨.

والمغفور له وغير ذلك فهذا أولى، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجاً في هذا الاعتقاد ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجياً وقد لا يكون ناجياً كما يقال من صمت نجاً"^(١).

وذكر رحمته أنه " ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان فهذا عام عموماً محفوظاً وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئاً على خطئه وإن عذب المخطئ من غير هذه الأمة"^(٢).

- الجاهل المعذور: فهذا يعذر لجهله، حيث لم تقم عليه الحجة.

يقول ابن تيمية رحمته: " لا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة، وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل مع كونه لم يطلب العلم فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ويثيبه على اجتهاداته ولا يؤاخذ به بما أخطأ ... "^(٣).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٧٩/٣).

(٢) المرجع السابق، (١٧٩/٣).

(٣) درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، (٣١٥/٢)، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

- المتعدي الظالم: وهو من يأثم ببدعته، ولا يصل به الأمر إلى الكفر.
وضابط هؤلاء كما يقول ابن تيمية رحمته: "فمن كان خطؤه لتفريطه فيما
يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل
التي نهي عنها أو لاتباع هواه بغير هدى من الله فهو الظالم لنفسه وهو من
أهل الوعيد بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً الذي يطلب
الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله فهذا مغفور له خطؤه" (١).

٤- الكافر الضال: كحال كثير من الغلاة الذين يغلون في مشايخهم
ويرفعونهم فوق مقام النبوة، أو يضيفون عليهم خصائص الألوهية، أو الذين
يقولون بوحدة الوجود أو بالحلول والاتحاد، فكل هؤلاء مشركون كفار.

الضابط الثامن: موافقة الجماعة في المسائل الاجتهادية الظاهرة فيما يراه
المجتهد مرجوحاً خيراً من مفارقتهم إلى ما يراه راجحاً (٢):
فقد صح عن ابن مسعود رضي أنه أنكر على عثمان رضي صلواته بمنى أربعاً
وصلى معه، فقليل له في ذلك فقال: الخلاف شر (٣).

و من الأمثلة أيضاً ما ورد في المدونة: "قال ابن القاسم: من سها سهوين
أحدهما قبل السلام والآخر بعد السلام، قال: يجزئه عنهما جميعاً أن يسجد

(١) رسالة في أصول الدين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله أبي القاسم بن
تيمية الحراني، (٢٩/١)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٢) انظر: فقه الخلاف، الشيبلي، ص ٢٩.

(٣) كتاب الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد مناف المطلبي القرشي
المكي، (٢٠٨/١)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

قبل السلام، قال: وقلت لمالك: إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهواً يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام؟ قال: اتبعوه فإن الخلاف أشر"^(١).

المطلب الثاني: مجالات الخلاف

قسم الأصوليين الخلاف إلى أقسام متعددة وفق المجالات التي يحدث فيها الخلاف غالباً ومنها:

✪ أولاً: الخلاف باعتبار حقيقته:

ينقسم إلى: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد، وهذا التقسيم مبني على قاعدة أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب، وليس كل مجتهد مصيباً، فالذي يقول إن كل مجتهد مصيب يعد كلا الأمرين من خلاف التنوع، ومعنى اختلاف التنوع هو: الذي لا يقتضي فيه أحد القولين ضد ما يقتضيه القول الآخر، ومثاله صفة الاستفتاح في الصلاة، وصفة التسليم بعد التشهد^(٢).

(١) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (٢٢٢/١)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: أسباب اختلاف المفسرين، محمد عبد الرحمن الشايع، ص ٢٥، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض. وانظر أيضاً: التقاسيم الفقهية، وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثيرها بالمستجدات المعاصرة، إبراهيم بن حسن بن سليمان البلوشي، ص ٢٠١، ٢٣٦م، الناشر: الدار الأثرية، مكتبة الوراق العامة، عمان - الأردن.

ومعنى اختلاف التضاد هو: القولان المتنافيان إما في الأصول وإما في الفروع، ومثال ذلك الاختلاف في نجاسة دم الآدمي على قولين، القول الأول: أنه نجس، والقول الثاني: أنه طاهر غير نجس^(١).

❖ ثانياً: الخلاف باعتبار ثمرته:

ينقسم إلى : الخلاف المعنوي، والخلاف اللفظي

ومعنى الخلاف المعنوي هو: الخلاف الذي تترتب عليه آثار شرعية مختلفة وأحكام متباينة، ويسمى عند البعض خلافاً حقيقياً، ومثاله: الخلاف في حجية الكتابة في التعبير عن الإرادة، فقد وقع فيه الخلاف على ثلاثة أقوال، فمن رأي التوسع في حجيته، جعلوه حجة بين الحاضرين والغائبين على حد سواء فإنه يرى جواز إجراء عقود البيوع والأنكحة بالفاكس والتلكس والبرقيات ورسائل الهواتف النقالة على أوسع أبوابه، ومن رأي التضييق والمنع في حجية الكتابة فإنه يرى فساد إجراء عقود البيوع والأنكحة بالأجهزة المتقدمة الذكر.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، (١/١٥١)، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت-لبنان.

ومن رأى التوسط في حجيته وذلك بالقول بجوازه في حق الغائب دون الحاضر، وفي المعاملات المالية دون الأنكحة فإنه قيد إجراء العقود بالكتابة بقيود معينة ولم يتوسع فيها وفي المقابل لم يمنع بالإطلاق.

فهذا النوع من الخلاف يعتبر خلافاً معنوياً لا لفظياً لما يترتب عليه من آثار جلية بل وخطيرة تتعلق بجل الأموال والفروج أو تحريمها.

وأما الخلاف اللفظي فهو الخلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق في المعنى والحكم.

ومثاله: الخلاف بين المالكية في حكم إزالة النجاسة عن بدن المصلي إن ذكر وقدر على إزالتها واتسع الوقت لإعادتها، فقد وقع الخلاف في هذه المسألة بين المالكية على قولين مشهورين في المذهب وهما:

١- أنها سنة.

٢- أنها واجبة.

فقد نص المالكية أن الخلاف في ذلك لفظي، لاتفاق القولين على إعادة الذائر القادر أبداً، وإعادة العاجز والناسي في الوقت^(١).

❖ ثالثاً: الخلاف باعتبار المذاهب الفكرية القائمة في البلاد الإسلامية:

(١) انظر: التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، إبراهيم حسن البلوشي، ص ٢٣٧، ٢٣٨.

خلاف في المذاهب الاعتقادية، وخلاف في المذاهب الفقهية، " فأما الأول وهو الخلاف الاعتقادي فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له ويجب أن لا يكون، وأن يجمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الخلافة الراشدة...، وأما الثاني وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل، فله أسباب علمية اقتضته، والله سبحانه وتعالى في ذلك حكمة بالغة ومنها الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص..."^(١).

المبحث الثاني: ضوابط الاختلاف ومجالاته

المطلب الأول: ضوابط الاختلاف

يمكن تقسيم ضوابط الاختلاف إلى:

أولاً: الضوابط الأخلاقية:

١- الإخلاص وصدق التوجه إليه سبحانه: قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ

(١) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م.

﴿٥﴾ [البينة:ه]، ذكر القرطبي أن "هذا دليل على وجوب النية في العبادات فإن الإخلاص من عمل القلب و هو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره" (١).

فالمختلف لا بد أن يكون صادقاً يريد وجه الله سبحانه وتعالى في بيان الحق، لا رياءً، أو إثارة فوضى ونشر بلبلة.

٢- أن يكون من أهل الاجتهاد، وأن يبذل وسعه حين النظر في المسألة المختلف فيها (٢).

٣- تقديم حسن الظن على سوء الظن خاصة بأهل العلم: ومما ينبغي مراعاته عند الاختلاف إحسان الظن بالآخرين ، خاصة بأهل العلم منهم ، حيث إن العلماء هم ورثة الأنبياء لا يتعمدون مخالفة صريح الكتاب والسنة، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد نعت عن سوء الظن بالمسلم فالأولى النهي عن إساءة الظن بمن جعلهم الله تعالي حملة هذه الشريعة، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات:١٢] والمراد به : ظن السوء الذي لم يقم به دليل قاطع، وقد أخرج البخاري ومسلم، عن أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إياكم والظن فإن

(١) تفسير القرطبي، (٢٠/٢١)

(٢) انظر: الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه، حسن حامد العصيمي، ص٨٩، ٨٨، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض.

الظن أكذب الحديث"^(١)، قال ابن تيمية رحمته في مقدمة كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام): " وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً - يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً علي وجوب إتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وعلي أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله وتركه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا وجد لواحد منهم قوله قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد له من عذر في تركه وجميع الأعدار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

الثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

الثالث : اعتقاد أن ذلك الحكم منسوخ وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة"^(٢).

٤- أن لا يفضي الاختلاف إلى نزاع"^(٣).

٥- اجتناب التطاول على العلماء، فلا ينبغي تجريحهم أو الخوض في أعراضهم وأماناتهم، وهم من خصهم الله سبحانه وتعالى بحمل العلم و توضيحه للناس.

(١) رواه البخاري، (١٩/٨)، (٦٠٦٦)، رواه مسلم، (٤/١٩٨٥)، (٢٥٦٣).

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (٨،٩/١)، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(٣) الخلاف أنواعه وضوابطه، حسن العصيمي، ص ٩٢.

يقول ابن عساكر رحمته الله محذراً من التطاول على أهل العلم والخوض فيهم: " إن لحوم العلماء مسمومة، وأن الوقوع فيهم أمر عظيم، والتطاول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاف على من اختاره الله منهم لنقش العلم خلق ذميم" (١)، يقول الله تعالى مادحاً العلماء: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر: ٢٨]، أي: "كل من كان أعلم بالله، كان أكثر له خشية، و أوجبت له خشية الله الانكفاف عن المعاصي، والاستعداد للقاء من يخشاه" (٢)

ثانياً: الضوابط المنهجية:

أولاً: مشروعية الاختلاف ابتداءً: فلقد ثبت مشروعية اختلاف التضاد بالسنة وبقرينة الإجماع، وبوقوعه بين الصحابة والتابعين والأئمة والعلماء إلى يومنا هذا، وإلى ما شاء الله دون إنكار لأصله، أما من السنة: فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " إذا حكم الحاكم فاجتهد فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله

(١) جمع الجيوش والديساكر على ابن عساكر، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن الميزد الحنبلي، (١٢٢/١)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، الناشر: مخطوط نشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية.

(٢) تفسير السعدي، ص ٦٨٨.

أجر"^(١)، فهذا الحديث الشريف صريح في جواز اختلاف التضاد، لأنه أجاز الاجتهاد في المسائل المحتملة للوجوه المختلفة لمن كان أهلاً له، وبين أن المجتهد على قسمين: مصيب ومخطئ، فينتج قولان متضادان.

والمجتهدون إما أن يتفقوا وإما أن يختلفوا، فإذا اتفقوا جميعاً فيسمى إجماعاً، ويعتبر حجة ملزمة، وإذا لم يتفقوا سمي اختلافاً، وقد وقع الاختلاف بين الصحابة والتابعين والعلماء إلى يومنا هذا^(٢).

ثانياً: المجتهد مأجور سواء أصاب أم أخطأ^(٣): لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق، أن من أصاب له أجر، ومن أخطأ له أجران.

ثالثاً: لا إنكار على الآراء الفقهية المتضادة إلا أن تكون مخالفة لنصوص ثابتة صريحة، والآراء الفقهية المتضادة تنقسم إلى قسمين:

الأول: آراء ليست مخالفة للنصوص الصريحة الثابتة، ولا للإجماع الصريح فيها ولا القياس الجلي، بل هي آراء لمسائل تتجاوزها الأدلة، أو لا نص صريح فيها، أو لا نص فيها ولا قياس جلي، فهذه لا يجوز الإنكار فيها على المخالف.

(١) رواه مسلم، (١٣٤٢/٣)، (١٧١٦).

(٢) انظر: الاختلاف الفقهي، معناه، نشأته، أنواعه، أسبابه، ضوابطه؛ محمد شريف مصطفى، ص ٦٣-٦٥، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الناشر: دار ابن كثير، الأردن.

(٣) الاختلاف الفقهي، محمد مصطفى، ص ٧١.

الثاني: آراء مخالفة للنصوص الثابتة الصريحة التي لا تحتل إلا فهماً واحداً، أو مخالفة للإجماع، أو لقياس جلي، أو لأصول الإسلام؛ فهذه تعتبر من الأقوال الشاذة، ومن زلات العلماء فلا يجوز الاعتداد بها، ولا الأخذ بها، وينكر على قائلها باللسان أن لم يكن المنكر محتسباً، وإن كان محتسباً فينكر باللسان واليد معاً^(١).

رابعاً: يستحب الخروج من الاختلاف إذا كان دليل المخالف قوياً^(٢).

المطلب الثاني: مجالات الاختلاف

أولاً: الاختلاف في ثبوت النص وعدم ثبوته: للاختلاف بين العلماء أسباب كثيرة، فقد يكون بسبب عدم ثبوت الحديث عند بعضهم وثبوته عند الآخرين، وقد يكون سبب الاختلاف هو اختلافهم في فهم النصوص مع اتفاقهم على ثبوتها، أو بسبب أن اللفظ الواحد يحتمل أكثر من معنى، وغير ذلك، ولكل سبب أمثلة ذكرها الفقهاء والأصوليون^(٣).

ومثال ذلك حينما يأتي نص من عند النبي ﷺ، فالمالكية والشافعية والأحناف والحنابلة علموا أن النبي ﷺ قد قال ذلك، وقد ظهر لهم أن هذا السند سند صحيح، لكن اختلفوا في فهم كلام النبي ﷺ، وقد كان الشافعي

(١) انظر: الاختلاف الفقهي، محمد مصطفى، ص ٧٨-٨٤

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٨٥.

(٣) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار، (١/١١)، درس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

دائماً يقول: آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت بما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ﷺ.

وكيف يحدث الخلاف في فهم النص عندما يظهر للفقهاء الحديث؟ نقول: يتناول كل فقيه الحديث ويفهمه فهماً مخالفاً لفهم الفقيه والعالم الآخر، ومن أمثلة ذلك: الهبة والعطية، فمعلوم أنه يجب على كل رجل أن يقسم بين أولاده العطاء بالسوية، كما جاء في الحديث "ساووا بين أولادكم في العطية"^(١).

وفي البخاري ومسلم من حديث النعمان: أن والده أعطاه عطية فقالت امرأته: لا أرضى، حتى تشهد النبي ﷺ، فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي ﷺ، فقال: إن أمه بنت راحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: "ألك ولد سواه؟"، قال: نعم، قال: فأراه، قال: ﷺ: "لا تشهدني على جور" و قال أبو حريز الشعبي، "لا أشهد على جور" وفي رواية أخرى عند ابن حبان أنه ﷺ قال: "أشهد على هذا غيري"^(٢).

(١) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (٣٥٤/١١)، الطبعة الثانية، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٢) رواه البخاري، (١٧١/٣)، (٢٦٥٠)، وانظر: صحيح ابن حبان، مُجَدِّد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو أبو حاتم الدارمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (٥٠٣/١١)، (٥١٠٤)، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

ويتضح في الآتي اختلاف مشارب العلماء وإلى الخلاف بين العلماء، فالشافعية يرون أنه لو أعطى الرجل ولداً دون أن يعطي الآخر وأشهد على ذلك أي أحد جاز ذلك العقد، ويمتلك الولد هذه الهبة أو هذه العطية، لكن الجمهور يرون أن هذه العطية تكون باطلة، ولا يصح أن يأخذها الولد؛ لأن النبي ﷺ قال: (أشهد على هذا غيري)، فالجمهور قالوا في قول النبي ﷺ (أشهد على هذا غيري) هذا زجر وليست إحالة، يعني لا أوافق على هذا العقد، فأشهد على ذلك غيري، فهو من باب الزجر، أما الإمام الشافعي فإنه فهم من هذا الحديث: (أشهد على هذا غيري) أن المعظم والمقدم أو العالم الذي له وجاهة لا يفعل ذلك، لكن آحاد الناس لهم أن يفعلوا هذا؛ لأنه خلاف الأولى أو خلاف المروءات، ففهم من قول النبي ﷺ (أشهد على هذا غيري) أنه لو شهد أبا بكر أو شهد عمر أو شهد عثمان صح العقد وصحت العطية.

فلقد ظهر الخلاف بين الشافعية وبين جمهور أهل العلم بسبب اختلاف الفهم في قول النبي ﷺ (أشهد على هذا غيري)، أما الذي يدل على أن فهم الجمهور هو الصحيح دون فهم الشافعية أنه في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: (فإني لا أشهد على جور)، فسماه جوراً والجور معناه الباطل.

إذاً: هذه العطية باطلة بنص كلام النبي ﷺ^(١).

ثانياً: الاختلاف في فهم النص: مثل لفظ: النكاح والقرء واليد واللمس والنبذ وحروف الجر والعطف، وقد وضع علماء الأصول بعض المبادئ اللغوية التي تطبق على فهم النصوص، ودخلت هذه المبادئ في قواعد علم أصول الفقه^(٢)؛ وكذا مثل: زكاة الغنم، يقول النبي ﷺ: "لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"^(٣)، لما تكلم النبي ﷺ عن زكاة الخليطين فهم الشافعي وأحمد الخلطة خلاف ما فهمه أبو حنيفة ومالك.

فالشافعي وأحمد فهما من قول النبي ﷺ: "لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع من خشية الصدقة" أنه إذا كان للمرء أربعون شاة واختلط مع غيره ومعه أربعون شاة بحيث يكون المكان الذي يبيت فيه الغنم واحداً، ويكون المراح والمطرح والشراب والفحل واحداً، فهنا يخرجان شاة واحدة فقط يقتسمانها بينهما، مع أنهما لو لم يختلطا للزم كل واحد منهما شاة واحدة، وكذلك إذا كانوا ثلاثة كل واحد معه أربعون شاة فصارت مائة وعشرين، والمائة والعشرون عليها شاة واحدة؛ لأن النصاب مائة وواحد وعشرون فيها شاتان، لكن معهم مائة وعشرون فلا يجب عليهم إلا واحدة.

(١) أثر الخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، عبد الغفار، (٥/٣).

(٢) انظر: الخلاف أنواعه وضوابطه، حسن العصيمي، ص ٤٥.

(٣) رواه البخاري، (١١٧/٢)، (١٤٥٠).

إذاً: لا يؤخذ منهم إلا واحدة ما داموا مجتمعين، لكن بشرط أن يكون المكان والمراح والمطعم والمشرب واحداً، لكن لو تفرقوا وصار مع كل واحد منهم أربعون شاة، فإنه يكون على كل واحد منهم شاة^(١).

هذا فهم الشافعية والحنابلة، أما أبو حنيفة فقد فهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين مفترق" أنه لو كان هناك رجل عنده ثمانون شاة، لكنه جعلها نصفين ووضع كل أربعين في مكان منفصل عن الأربعين الأخرى، فإن عليه شاتين، ولو جمع الثمانين في مكان واحد فإن عليه شاة واحدة.

إذاً: هو يفرق في المكان فقط، لكن يشترط النصاب عند الأحناف؛ لأن الله جل وعلا لما أمر بالصدقة اشترط شرطين من أجل الصدقة: أولاً: النصاب، ثانياً: حولان الحول، فقالوا: لا بد أن يكون مالكا للنصاب، وهذا كلام من أجود الأقوال، لكن الراجح الصحيح هو قول الشافعية والحنابلة، وهو أنه إذا جمعت الغنم وبلغت النصاب ففيها الزكاة وتقسم بينهم بالسوية. مثاله: رجل عنده ثلاثون شاة والثاني عنده خمسون والثالث عنده أربعون فعند الشافعية والحنابلة تقسم عليهم بالسوية، يعني: فعلى صاحب الثلاثين أقل من الثلث، والأكثر على صاحب الخمسين وأقل منه على صاحب الأربعين، كل بسهمه، وعند المالكية عليهم شاة واحدة، لكن قالوا: صاحب

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، عبد الغفار، (٧/٣).

الثلاثين لا يقسم عليه؛ لأنه لم يبلغ النصاب، لكن عند الشافعية والحنابلة لا بد أن يكون عليه جزء بالسوية، وهذا هو الراجح الصحيح^(١).

ثالثاً: الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص: وباب الجمع والترجيح، باب دقيق فيه تفاوت الأفهام، وعمق الأنظار إذ قد يهتدي فيه المجتهد إلى مأخذ لم يلحظه غيره أو يقتنع بوجهة لا يوافقها الآخرون، وأسباب الترجيح كثيرة فصلها العلماء^(٢).

رابعاً: الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط: في دلالة الألفاظ على الأحكام، فقال الجمهور: إن دلالة اللفظ تكون بالمنطوق والمفهوم، وقال الحنفية: إن دلالة اللفظ تكون إما بالعبارة أو الإشارة أو النص أو الاقتضاء، واختلفوا اختلافاً واسعاً في المفهوم، ونتج عن ذلك اختلاف في الفروع، ومنه الاختلاف في القواعد الأصولية في شمول الألفاظ وعدمها، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والزيادة على النص، وهذا الاختلاف نشأ عن الاختلاف في اللغة، والاختلاف في معرفة المراد من النص، وترتب عليه الاختلاف بين الفقهاء^(٣).

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الاختلاف الفقهي بين مالك ومُجَدِّد بن حسن الشيباني من خلال روايته للموطأ دراسة فقهية مقارنة، إدريس مُجَدِّد عمر، ص ٧٥، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٣) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مُجَدِّد مصطفى الزحيلي، (٩١/١)، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.

خامساً: "النصين ظاهرهما التعارض: ومثاله من الكتاب قوله تعالى في سورة السجدة: ﴿يَدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [السجدة: ٥] مع قوله تعالى في سورة المعارج: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] فهذا مشكل، ومن العلماء من تقحم الجواب فقال باجتهاده، ومنهم من توقف، وهذا شأن العالم عند العجز عن التوفيق بين ما ظاهره التعارض، وهو وارد في الأحكام وفي غيرها" (١).

" فمن الأقوال في رفع الإشكال: أنه في الموضوعين يوم القيامة، والمعنى: أن الزمان يطول بحسب الشدائد الواقعة فيه، فيطول على قوم ويقصر على آخرين بحسب الأعمال.

وعن ابن أبي مليكة، قال: سأل رجل ابن عباس عن (يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) قال: فاتهمه، فقبل له فيه، فقال: ما يوم (كان مقداره خمسين ألف سنة)؟ فقال: إنما سألتك لتخبرني، فقال: هما يومان ذكرهما الله جل وعز، الله أعلم بهما، وأكره أن أقول في كتاب الله بما لا أعلم" (٢). (٣)

(١) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب البعقوب الجديع العنزي، ص ٣٠٤، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٢) درج الدرر في تفسير الآي والسور، عبد القاهر عبد الرحمن الجرجاني، تحقيق: وليد الحسين وإياد القيسي (٢٥٩/٣)، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا.

(٣) انظر: تيسير علم أصول الفقه، العنزي، ص ٣٠٤.

المبحث الثالث: مآلات الخلاف والاختلاف

لا شك أن للخلاف والاختلاف مآلات متعددة ومختلفة حسب نوع الاختلاف، وإن أكبر ثمرة للخلاف والاختلاف هي وضع أسس الاجتهاد وقواعده، فالاجتهاد من الآثار الإيجابية لفقهاء الخلاف والاختلاف عموماً والذي يعتبر له العامل الأهم في تأثيره على المجتمع، ومن الأهم إذا تطرقنا إلى الحديث عن هذه الجزئية فلا بد من سرد عناصرها، وهي أسس الاجتهاد وقواعده، فالاجتهاد موجود من عصر النبي ﷺ فالتأمل يجد اجتهاد الصحابة رضی الله عنهم في مواضع كثيرة، في حين غياب النبي عنهم في مواقفهم التي اضطروا فيها للاجتهاد، ومن حينها شرع الاجتهاد واعتبر مصدراً من مصادر التشريع. ويدل على ما سبق حينما أرسل النبي ﷺ رسوله إلى اليمن وكان حينها معاذ بن جبل ليلغهم دين الله ويحكم بينهم بشرع الله العادل فقال له النبي ﷺ "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله؛ قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؛ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله" (١)؛

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (٣/٣٠٣)، (٣٥٩٢)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت. وذكر الألباني عن جملة من علماء الحديث تضعيفه، في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، (٢/٢٧٤)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الناشر: دار المعارف-الرياض، وذكر أن معناه صحيح عند فقد النص.

فالرسول ﷺ أقر معاذاً في ترتيب أسس الاجتهاد التي ينبغي للمجتهد الإمام بها ومعرفتها والنظر فيها بالتدرج حين يريد الاجتهاد، وهي النظر في كتاب الله وسنة رسوله؛ ثم يجتهد برأيه فيهما ما عرض عليه، ويتحرى الحق ما أمكن، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه شاهد صحيح، وهذا الشاهد هو ما ذكره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته إلى شريح القاضي عندما كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله؛ و التي رد عليها عمر رضي الله عنه فكتب: " أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، والسلام عليكم" (١)

فكما أوضح رسول الله ﷺ في الحديث السابق مع معاذ بن جبل رضي الله عنه، كذلك أوضح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أسس الاجتهاد وقواعده مع شريح بن الحارث، وأسس الاجتهاد هذه ينبغي للمجتهد أن يسير عليها في استنباط الأحكام الطارئة، فيعرض الحادث على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ثم الاجماع، ويليه الاجتهاد بالرأي، وهذه الأسس

(١) المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (٣٢١/٨)، (٥٣٩٩)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، قال الألباني في السلسلة: صحيح الإسناد موقوف.

والمناهج اكتفى بها الصحابة والتابعون، لأنهم كانوا أعلم الأمة، لمعاصرتهم وقت التنزيل ومرافقة الرسول ﷺ وصحبه ﷺ، وكانوا أهل الفصاحة والبيان، ولندرة الحوادث وقتها في عهدهم مقارنة بما جد بعدهم، أما عندما اتسعت رقعة الإسلام واختلط العرب بالعجم وكثر الاختلاف بين العلماء في الفروع اضطر الأئمة إلى وضع أسس وضوابط وشروط جديدة أضافوها إلى تلك الأسس الموجودة لدى سلفهم، وهذه الأسس وضعت لحماية الشريعة من العبث والفوضى لئلا ينبري للاجتihad والفتوى في دين الله إلا من هو أهل لذلك، فوضع كل إمام من الأئمة أصولاً وأسساً ومناهج لمذهبه على اختلاف بينهم، غير أن مجموعها يجب أن يتوفر فيمن أراد أن تكمل له أدوات الاجتهاد.

وحتى لا يطول الحديث عن أسس وقواعد الاجتهاد التي هي من إيجابيات الخلاف والاختلاف وتأثيره الفرد والمجتمع، نذكر هنا هذه الأسس والقواعد إجمالاً: القدرة على استنباط الأحكام، العلم بنصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام، معرفة النسخ والمنسوخ، الإمام باللغة العربية، معرفة ما أجمع عليه من الأحكام، معرفة القياس، العلم بأصول الفقه وقواعده، العلم بمقاصد الشريعة، معرفة أحوال العصر.

ولن تتناول الباحثة الحديث عن مآلات الاختلاف المحمود والذي مضت الإشارة إليه، فالغالب أن آثاره حميدة، ومنها التنوع في أساليب عرض الخير،

وتعدد التخصصات الإسلامية عموماً و الفقهية خصوصاً، ووفرة المؤلفات العلمية والإنتاج الفكري للأمة الإسلامية وغيرها الكثير.

ومن المآلات الفاسدة للاختلاف المذموم، ولن أطيل في تفصيلها خاصة وأن الواقع يحكيها ويلقي دروساً مفصلة فيها ويشرحها شرحاً مسهباً، ولعل من أهمها ما يلي:

● الضعف والفتل:

قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، قال السعدي: " (وَلَا تَنَازَعُوا) تنازعا يوجب تشتت القلوب وتفرقتها، (فَتَفْشَلُوا) أي: تجبنوا (وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) أي: تنحل عزائمكم، وتفرق قوتكم، ويرفع ما وعدتم به من النصر على طاعة الله ورسوله" (١).

● هلاك الأمة: صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" (٢).

(١) تفسير السعدي، (١/٣٢٢).

(٢) رواه مسلم، (٢/٩٧٥)، (١٣٣٧).

- العقوبة: روى البخاري وغيره عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: "إني خرجت لأخبركم فتلاحى فلان وفلان، وإنها رفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة"^(١)
قال النووي: "وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية"^(٢).

- براءة الرسول ﷺ من المفترقين، قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١٥٩) [الأنعام: ١٥٩]، يقول القرطبي رحمه الله: (إن الذين فرقوا دينهم) هم أهل البدع والشبهات وأهل الضلالة من هذه الأمة، (شيعاً) فرقاً وأحزاباً، وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض؛ فهم شيع، (لست منهم في شيء) فأوجب براءته منهم"^(٣).

(١) رواه البخاري، (١٦/٨)، (٦٠٤٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٦٣/٨)، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (٧/١٥٠، ١٤٩)، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة.

- اسوداد وجوه طوائف من المفترقين يوم القيامة: قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أبيضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾ [آل عمران: ١٠٥-١٠٧].

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة للخلاف والاختلاف

سأعرض في هذا المبحث شيء من التطبيقات المعاصرة للخلاف والاختلاف، والتي توضح كيفية النظر للمسائل، والحكم فيها :

- صيام من يطول عندهم الليل و النهار: من الأمور التي أشكلت على بعض المسلمين: كيف يصوم من كل يومه نهاراً؟ أو كل يومه ليل؟ وكيف يتم ضبط أوقات الصلاة؟

ولإظهار الحكم الشرعي في المسألة؛ نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وأصدر قراره فيها بالتالي:

أن من كان يقيم في بلاد يتميز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن

يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ

الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ الْقُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ

مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨]، و قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله وقت الصلاة، فقال له "صلى معنا هذين" يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أم يبرد بها، و صلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة" فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: "وقت صلاتكم ما رأيتم"^(١)، وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً ولم تفرق بين طول النهار وقصره مادامت الأوقات متميزة بالعلامات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما عن الصيام فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم مادام النهار في بلادهم متميزاً عن الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب و الجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان

(١) رواه مسلم، (٤٢٨/١)، (٦١٣).

قصيراً، ومن عجز عن إتمام صومه لمرض ونحوه يفطر ويقضي ما أفطره في أي شهر تمكن من القضاء فيه، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، والدين يسر. و من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً أو في بلاد نهارها يستمر إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها إلى ستة أشهر؛ وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب البلدان إليهم، ويجب عليهم صيام شهر رمضان، وأن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء الشهر ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار، ويكون مجموعهما أربع وعشرين ساعة... (١)

● الاختلاف في معرفة الجماعة وحكم التكفير، يقول ابن تيمية رحمته: "الأصل في هذا الباب التحريم، وهو من البغي، فإن الإنسان ظلوم جهول" (٢)، ومثل هذه المسائل التي تدخل في تقسيم المسلمين وتصنيفهم حسب الأهواء؛ هي بلاء عظيم على الأمة، وسبب لظهور الفرق الضالة، والتي تؤدي بها إلى الظلم الهلاك.

وبيان ذلك واضح في هذا العصر؛ حيث أدى التكفير إلى الخروج على ولاة الأمر وإثارة النزاع والفرقة وأيضاً أدى إلى ظهور عدد من الجماعات المخالفة للدين الإسلامي الصحيح.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، (١٥ / ٢٩٢ - ٢٩٩).

(٢) الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحارثي، ص ٢٠، ٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الناشر: شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، صيدا، بيروت.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره سبحانه على أن من علي بإتمام هذا البحث، والذي تحدثت فيه عن الخلاف والاختلاف، وضوابطهما ومجالاهما و مآلاتهما و شيء من التطبيقات المعاصرة، وذلك شيء يسير من موضوع متشعب وعميق، وقد بذلتُ جهداً لتوضيح المراد بإيجاز. فالخلاف والاختلاف الذي تحدثت عنه هو في المسائل الاجتهادية و فروع الأحكام، والتي يبذل المجتهدون وسعهم لإيضاح الحق فيه، فمرة يصيبون، ومرة يخطئون، ولا ينبغي أن نعتبر ذلك خلل أو نقص فيهم، بل كلّ يقول بما يُظهره له الدليل، هذا وقد خلصت إلى نتائج وتوصيات أخصها فيما يلي:

● أبرز النتائج:

- ١- أن الاختلاف رحمة من الله سبحانه وتعالى لخلقه.
- ٢- أن التعصب لا يؤدي إلى نتيجة، بل لا بد من التأمي والرفق وعرض الأدلة والحجج بموضوعية.
- ٣- لا يجوز أن يعتلي رأي على الكتاب والسنة .
- ٤- إعطاء العلماء والفقهاء المجتهدين قدرهم وعدم انتقاصهم وإن بدر منهم خطأ.
- ٥- أن المجتهد يصيب ويخطئ، وله أجر اجتهاده إن أصاب أو أخطأ.

٦- التوقف عن الاختلاف إذا كان يؤدي إلى نزاع وفرقة.

● أهم التوصيات:

- ١- أوصي بتقوى الله عز وجل وامتنال أوامره واجتناب نواهيه.
- ٢- عدم الخوض في المسائل الخلافية وعرضها على العلماء المعتبرين.
- ٣- أوصي الباحثين بالكتابة عن مسائل الخلاف والاختلاف المعاصرة، خاصة لكثرتها وكثرة الكلام فيها والوصول بها إلى أقوال راجحة.
- ٤- الحرص على عرض المسائل على الأدلة الشرعية، و القول بما تقتضيه.
- ٥- البعد عن اتباع الهوى وشهوات النفس واتباع الحق حيث وجد.

فهرس المصادر والمراجع

- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن مُجَدَّ المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداوي، ص ٢٩٤، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، الناشر: دار القلم-الدار الشامية، دمشق- بيروت.
- أجد العلوم، أبو الطيب مُجَدَّ صديق خان بن حسن القنوجي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الناشر: دار ابن حزم.
- أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل الهيتي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مُجَدَّ حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- الاختلاف الفقهي بين مالك و مُجَدَّ بن حسن الشيباني من خلال روايته للموطأ دراسة فقهية مقارنة، إدريس مُجَدَّ عمر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- الاختلاف الفقهي، معناه، نشأته، أنواعه، أسبابه، ضوابطه؛ مُجَدَّ شريف مصطفى، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الناشر: دار ابن كثير، الأردن.
- أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، حمد بن حمدي الصاعدي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- أسباب اختلاف المفسرين، مُجَدَّ عبد الرحمن الشايع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض.
- الاستقامة، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، الناشر: شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، صيدا، بيروت.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت-لبنان.
- الائتلاف والاختلاف، صالح بن غانم السدلان، الطبعة الثالثة، الرياض، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع.

- تاج العروس من جواهر القاموس، مُجَّد بن مُجَّد عبد الرزاق الزبيدي، الناشر: دار الهداية.
- التعريفات، علي بن مُجَّد بن زين الشريف الجرجاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مُجَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الناشر: دار هجرة للطباعة والنشر والإعلان.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، تحقيق: سامي مُجَّد سلامة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- التقاسيم الفقهية، وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، إبراهيم بن حسن بن سليمان البلوشي، الناشر: الدار الأثرية، مكتبة الوراق العامة، عمان - الأردن.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة.
- جمع الجيوش والديساكر على ابن عساكر، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن الميرد الحنبلي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، الناشر: مخطوط نشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية.
- الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه، حسن حامد العصيمي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض.
- درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: مُجَّد رشاد سالم، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، الناشر: جامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- رسالة في أصول الدين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله أبي القاسم بن تيمية الحراني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الناشر: دار المعارف- الرياض.
- سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم الدارمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة: مصر.
- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م.
- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب، يوسف بن عبد الله الشيبلي، نسخة إلكترونية.

- كتاب الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد مناف المطليبي القرشي المكي، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، الناشر: دار صادر، بيروت.
- المحتجى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الناشر: عالم الكتب.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، الناشر: دار الفكر.
- مفهوم الخلاف النوعي من منظور شرعي، وهبة الزحيلي، ندوة العلوم الفقهية، نسخة الكترونية.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الموسوعة العقدية، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي عبد القادر السقاف، نسخة إلكترونية.